مولاهما وإذا تزوج العبد بإذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه وإذا
زوج المولى أمته فليس عليه أن يبوئها بيتاً للزوج ولكنها تخدم المولى ويقال
للزوج متى ظفرت بها وطئتها وإذا تزوج امرأة على ألف على أن لا يخرجها من البلد أو على
أن لا يتزوج عليها فإن وفى بالشرط فلها المسمى وإن تزوج عليها أخرى أو أخرجها
من البلد فلها مهر مثلها وإن تزوجها على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها
الوسط منه والزوج مخير إن شاء أعطاها ذلك وإن شاء أعطاها قيمته
ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة ونكاح الموقت
باطل وتزويج العبد والأمة بغير إذن مولاهما موقوف فإن أجازه المولى جاز وإن
رده بطل وكذا لو زوج رجل امرأة بغير رضاها أو رجلا بغير رضاه ويجوز لابن
العم أن يزوج بنت عمه من نفسه وإذا أذنت المرأة للرجل أن يزوجها من
نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز وإذا ضمن الولي المهر صح ضمانه وللمرأة
الخيار في مطالبة زوجها أو وليها وإذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح
الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة فإن دخل بها فلها مهر
مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها منه ومهر مثلها
يعتبر بأخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بأمها وخالتها إذا لم يكونا من
قبيلتها ويعتبر في مهر المثل أن تتساوى المرأتان في السن والجمال والمال والعقل
والدين والبلد والعصر والعفة ويجوز تزويج الأمة مسلمة كانت أو كتابية

ولا

ولا يجوز تزويج الأمة على الحرة ويجوز تزويج الحرة عليها وللحر أن يتزوج
أربعا من الحرائر والإماء وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك ولا يتزوج العبد
أكثر من اثنتين فإن طلق الحر إحدى الأربع طلاقا بائنا لم يجز له أن يتزوج
رابعة حتى تنقضي عدتها وإذا زوج الأمة مولاها ثم أعتقت فلها الخيار
حرا كان زوجها أو عبدا وكذلك المكاتبة وإن تزوجت أمة بغير إذن مولاها
ثم أعتقت صح النكاح ولا خيار لها ومن تزوج امرأتين في عقد واحد
إحداهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل له نكاحها وبطل نكاح الأخرى
وإذا كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها وإذا كان بالزوج جنون أو
جذام أو برص فلا خيار للمرأة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
وقال محمد لها الخيار فإن كان عنينا أجله القاضي سنة فإن
وصل إليها وإلا فرق بينهما إن طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة
بائنة ولها كمال المهر إن كان خلا بها وإن كان مجبوبا فرق القاضي بينهما في الحال ولم يؤجله
والخصي يؤجل كما يؤجل العنين وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض القاضي
عليه الإسلام فإن أسلم فهي امرأته وإن أبى الإسلام فرق بينهما وكان
ذلك طلاقا بائنا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وإن أسلم الزوج وتحته
مجوسية عرض القاضي الإسلام فإن أسلمت فهي امرأته وإن أبت فرق
القاضي بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا فإن كان دخل بها فلها المهر وإن لم

Copyright © King Saud University